

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع إنشاء مخابئ عامة على هيئة بدوريات بشارع
الأمان قسم مينا البصل بمحافظة الإسكندرية من أعمال المنفعة
 العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزعع ملكية العقارات للنفع
 العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛
 وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة
 بشرع الملكية للنفع العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مخابئ عامة
 على هيئة بدوريات بشارع الأمان قسم مينا البصل بمحافظة الإسكندرية ،
 يستفاد بها في إقامة مساكن اقتصادية عليها مستقبلاً .

مادة ٢ — يستوفى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ
 هذا المشروع الموضع مساحتها وحدودها وأسماء ملاكها بالذكرى والرسم
 المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية في
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٢٩١ (٢٢ مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٨٩
لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع إنشاء مخابئ عامة على هيئة بدوريات
بشارع الأمان قسم مينا البصل بمحافظة الإسكندرية
من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة
بطريق التنفيذ المباشر

وافق مجلس محافظة الإسكندرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ يونيو
سنة ١٩٧٠ على مشروع إنشاء مخابئ عامة على هيئة بدوريات تحمل
التملية لأربعة إدوار من المساكن يستفاد بها مستقبلاً في إقامة مساكن
اقتصادية .

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٨٨
لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع إنشاء مخابئ عامة على هيئة بدوريات
بشارع الحرك القديم وزاوية الرجال قسم الحرك
محافظة الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء
على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر

وافق مجلس محافظة الإسكندرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ يونيو
سنة ١٩٦٠ على مشروع إنشاء مخابئ عامة على هيئة بدوريات تحمل التملية
لأربعة إدوار من المساكن يستفاد بها مستقبلاً في إقامة مساكن
اقتصادية .

وقد وقع الاختيار على الأرض اللازمة لهذا الغرض بشارع الحرك
القديم وزاوية الرجال بمحافظة الإسكندرية ، وتبلغ مساحتها
٤٤ متراً مربعاً تقريراً ملونة باللون الأصفر على الرسم المرافق ، وهي ملك
لسنجق وقف زين الدين وهي عبارة عن أرض فضاء .

هذا ولم يوافق حارس الرقى على تزعع الملكية علماً بأنه يوجد للسنجق
أملاك أخرى بالمحافظة .

وقد أفادت محافظة الإسكندرية بأنها قامت فعلاً ببناء المخابئ المذكورة
وارتبطت بتكليف تعليمها كمساكن — لقرارها من الأحياء الشعبية — تكون توأمة
مشروع إحلال الأحياء السيئة ، كما أفادت بأن مبلغ التعويض من تزعع
الملكية البالغ قدره ٩٨٠ جنيهاً (أربعة آلاف وثمانمائة وثمانون جنيهاً
نقط) معتمد ضمن قرض الإسكان للسنة المالية ١٩٧١/٧٠.

ونظرًا لما لهذا المشروع من أهمية خاصة تقتضي سرعة تنفيذه — فقد
أعد مشروع القرار اللازم في هذا الصدد باعتبار المشروع سالف الذكر
من أعمال المنفعة العامة منضمن النص على الاستيلاء على الأرض اللازمة
له بطريق التنفيذ المباشر طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤
بشأن تزعع ملكية العقارات للنفع العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

ويشرف وزير الإسكان والمرافق بعرض مشروع القرار المرافق —
برجاء في حالة الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الإسكان والمرافق

محمد سعد الدين زايد

مادة ٢ — يستولى بطريق التغية المبادر على الأرض اللازمة لتنفيذ هذا المشروع الموضع مساحتها وحدودها باسم الملكها بالمحكمة والرسم المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ صفر ١٣٩١ (١٢ أبريل ١٩٧١)
أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٧١

بيان اعتبار مشروع إنشاء مخابز عامية على هيئة بدورومات بمحارة راسم باشا قسم الحمراء بمحافظة الاسكندرية من أعمال المدنية العامة والامتنال، على الأرض الازمة له بطريق التنفيذ المباشر وافق مجلس محافظة الاسكندرية بمجلسه المقدم بتاريخ ٢٨/٩/١٩٧٠ على مشروع إنشاء مخابز عامية على هيئة بدورومات تتحمل التكلفة لأربعة أدوار من المساكن يستفاد بهما مستقبلاً في إقامة مساكن اقتصادية.

وقد وقع الاختيار على الأرض الازمة لهذا الغرض بمحارة راسم باشا قسم الحمراء بمحافظة الاسكندرية وتبعد مساحتها ١٧٤٩ متراً مربعاً تقريباً سلونة باللون الاصفر مثل الرسم المرافق ملك مشيخة العلماه بالاسكندرية وهي عبارة عن أرض فضاء.

هذا ولم تتوافق مشيخة العلماء المالكة على نزع ملكية الأرض المشار إليها وله أموالك أخرى بالمحافظة .

وقد أفادت محافظة الاسكندرية بأنها قامت فعلاً بناء المخابي، المذكورة
وارتبطت بتكاليف تعلقها كساكن لقربها من الأحياء الشعبية لتكون
نواة لمشروع احلال الأحياء البدائية، كما أفادت بأن مبلغ التعويض عن
زعع الملكية البالغ قدره ١٣٩٩٢ جنيهًا (فقط ثلاثة عشر ألفاً وتسعمائة
واثنان وتسعون جنيهًا لا غير) معتمد ضمن قرض الإسكان للسنة المالية
١٩٧١/٧.

ونظراً لما لهذا المشروع من أهمية خاصة تتضمنه سرعة تنفيذه —
فقد أعد مشروع القرار اللازم في هذا الصدد باعتبار المشروع مالـفـ الـذـكـرـ
من أعمال المنفعة العامة متضمناً النص على الاستيلاء على الأرض الـلاـزـمـةـ لهـ
بطريق التنفيذ المباشر طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأنـ
نزع ملكية العقارات للنفعـةـ العامةـ أوـ التـعـسـينـ وـالـقـوـانـينـ المـعـدـلـةـ لهـ .
ويتشرف وزير الاسكان والمرافق بعرض مشروع القرار المرافق —
رجاءً في حالـةـ الموافـقةـ — التـفضـلـ باـصـدارـهـ .

وزير الإسكان والمرافق
مهدى سعد الدين زايد

وقد وقع الاختيار على الأرض اللازمة لهذا الغرض بشارع الأمان فسم
بها البصل بمحافظة الإسكندرية تبلغ مساحتها ٢٩٣ متراً مربعاً تقريراً
ملونة باللون الأصفر على الرسم المرافق وهي ملكة لـ السادة / السيد ابراهيم
أحمد ومهند هاشم محمود وأحمد سالم وهي بحارة عن أرض فضاء .
هذا ولم يوافق الملاك المذكورون مثل نزع ملكية الأرض المشار إليها
وليس لهم أملاك أخرى .

وقد أفادت محافظة الاسكندرية بأنها قامت فعلاً ببناء المخاب، المذكورة
وارتبطة بتكاليف تعلقها كمساكن لقربها من الأحياء السنية لتكون
نواة لمشروع إحلال الأحياء الستة ، كما أفادت بأن مبلغ التعويض عن
ترع الملكية البالغ قدره ٢٩٣٠ جنيه (نقطة مبلغ ألفان وتسعة وثلاثين
جنيها) معتمد ضمن قرض الاسكان للسنة المالية ١٩٧١/٧.

ونظرا لما لهذا المشروع من أهمية خاصة تقتضي سرعة تنفيذه فقد أعد
مشروع القرار اللازم في هذا الصدد باعتبار المشروع سالف الذكر من
أعمال المنفعة العامة متضمنا النص على الاستيلاء على الأرض الازمة له
بطريق التنفيذ المباشر طبقا لأحكام القانون رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٥٤ بشأن
نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

وينتشرف وزير الاسكان والمرافق بعرض مشروع القرار المرافق
—برجاءً في حالة الموافقة — التفضل بإصداره .

وزير الاسكان والمرافق
محمد سعد الدين زايد

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع إنشاء محطة عامة على هيئة بدوريات بحارة راسم باشاقم المحرك بمحافظة الاسكندرية من أعمال المنفعه العامة والاسطبلاء على الأرض الازمة له بطريق التنفيذ المباشر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،
 وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة
 العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ،
 وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
 الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ،

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء محطة عامة على هيئة بدوريات بحارة راسم باشاقم الجوله بـانظة الاسكندرية، يستفاد منها في اقامة وساكن اقتصاديه عليها مستقلة.